قرار محكمة النقض

رقم 4/22

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/6818

استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط استعمالها وتبليغ وشاية كاذبة إلى السلطات المختصة – سلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

لما كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت قناعتها من الوقائع المعروضة عليها بما في ذلك الحكم الجنحي القاضي بالبراءة، حيث تبين من خلاله أن المشتكى به انتصب طرفا مدنيا وذلك بصفته نائبا عن الأحباس الخاصة بالدوار، مما تبقى معه جنحة استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها قائمة، وبالنسبة لما قضت به المحكمة من إدانة بشأن الوشاية الكاذبة فإنه ما دام أن الطاعن أدين من أجل استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، وهي جنحة تبرر العقوبة المحكوم بها في مواجهته فإنه تطبيقا للمادة 537 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن إبطال القرار المطعون فيه ما دام أن العقوبة مبررة مع التصريح بأن العقوبة المحكوم بها إنما تنطبق على جنحة استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، وبذلك يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ط) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ب) بتاريخ 2020/2/3 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2019/12/24 في القضية عدد: 2019/2058، والقاضي: بعد التعرض بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنح استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط استعمالها وتبليغ وشاية كاذبة إلى السلطات المختصة ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وأداء تعويض مدني قدره عشرة آلاف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من مخالفة القانون وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه من جهة أولى خرق القرار مقتضيات الوكالة التي تقضي أن الوكالة تنتهي بإقالة الموكل حسب مقتضيات الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود فقد سبق للطاعن أن أثار هذا الدفع لأن الوكالة انتهت بوفاة أغلب موكليه وكذا وفاة والده، غير أن المحكمة لم تعره أي اهتمام واكتفت بالرد بأن الطاعن لم يدل بما يفيد ذلك. ومن جهة ثانية، فيما يخص عدم قيام مهام نائب الأحباس الخاصة على صفة ينظمها القانون، فإن المحكمة لما قضت بالإدانة بناء على مقتضيات الفصل 381 من القانون الجنائي، فإنها لم تبين وجه مخالفة الطاعن لهذا الفصل. كما أن الطاعن لم يزعم أنه ممثل الأحباس الخاصة لدوار بني حلو وهذه الصفة غير منظمة بمقتضى قانون وإنما بناء على التزام مدني بل وقد أدلى للمحكمة بأن ما قام به كان بناء على تزكية من النائب نفسه، كما أن له الحق في مقاضاة أي شخص تصرف في هذه الأموال ما دام أنه فرد من أفراد الجماعة وأن ما يقوم به النائب هو تصرف بالنيابة عنه وعن باقي السكان، وهو ما لا يتنافى مع الدستور الذي يعتبر حق التقاضي مضمون للجميع. ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة انحرفت في تطبيق مقتضيات الفصل 448 من القانون الجنائي، ذلك أن الأمر يتعلق بطلب عزل نائب الجماعة السلالية وليس بشكاية، وأن ما قضت به هو خروج عن النص المذكور هذا فضلا عن أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الجنحة هو سوء النية، وهو ما عجزت المحكمة عن بيانه، وبذلك تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن ما ورد بالوسيلة بخصوص مسألة الصفة فإن المحكمة ردت وعن صواب بعدم الإدلاء بما يثبت وفاة الموكلين برسم الوكالة، كما أنه **من جهة أخرى** فإنه لما كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت قناعتها من الوقائع المعروضة عليها بما في ذلك الحكم الجنحي المؤرخ في 2017/1/17 القاضي بالبراءة حيث تبين من خلال هذا الحكم أن المشتكى به انتصب طرفا مدنيا، وذلك بصفته نائبا عن الأحباس الخاصة بالدوار، مما تبقى معه جنحة استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها قائمة، وبالنسبة لما قضت به المحكمة من إدانة بشأن الوشاية الكاذبة فإنه ما دام أن الطاعن أدين من أجل استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، وهي جنحة تبرر العقوبة المحكوم بها في مواجهته، فإنه تطبيقا للمادة 537 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن إبطال القرار المطعون فيه ما دام أن العقوبة مبررة مع التصريح بأن العقوبة المحكوم بها إنما تنطبق على جنحة استعمال وادعاء صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، وبذلك يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم (م.ط) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/12/24 في القضية عدد 2019/2058 وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة لاستيفاء المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، كما حكمت عليه بضعف مبلغ الضمانة وقدره ألفا درهم لعدم قيامه بالإيداع المنصوص عليه قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، رشيد لمشرق، نور الدين داحن، مصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض